



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 . الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	
<p>نمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج نمن النسخة الأصلية وترجمتها 0 5ر د.ج نمن العدد للمنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .</p>			

فهرس

مراسيم مؤرخة في 3 شوال عام 1407 الموافق 3I
مايو سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب
مديرين بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية. I024

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 3I
مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
مدير البرمجة والتنظيم بوزارة التهيئة
العمرانية والتعمير والبناء. I025

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 3I
مايو سنة 1987 يتضمن اقضاء رئيس المجلس
بلدية الدشمية (ولاية البويرة) من مهامه
الانتخابية. I024

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 3I
مايو سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الرابع
للمجلس الشعبي لولاية الطارف من مهامه
الانتخابية. I024

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتقنية الرى. I026

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير السكن بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. I027

مرسومان مؤرخان فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. I027

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. I027

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة. I027

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهياكل المدنية والنحاسية. I027

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للسباكة. I027

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطنى الشعبى الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها. I028

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير التنظيم التقنى والتنمية التكنولوجية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. I025

مراسيم مؤرخة فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. I025

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. I025

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات. I026

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء لوهران. I026

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر. I026

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعناية. I026

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالى. I026

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة. I036

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة. I037

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة. I037

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية. I038

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاشغال العمومية. I038

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصحة العمومية. I039

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة. I039

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا. I040

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين عضو فى المجلس التنفيذى لولاية الطارف، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا. I032

مقرران مؤرخان فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا. I033

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى. I033

وزارة الاعلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الاعلام. I034

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة النقل. I035

وزارة العدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة العدل. I035

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرارات مؤرخة فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين ملحقين بديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. I036

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهنى والعمل.
1042

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة.
1042

مقررات مؤرخة فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.
1040

وزارة التكوين المهنى والعمل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل.
1041

مراسيم فردية

مصباح مرزوق، النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى لولاية الطارف، من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد أحمد معاوى، بصفته نائب مدير للطاقات الجديدة بمديرية الكهرباء وتوزيع الغاز بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية الدشمية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يقضى السيد ميسوم بريش، رئيس المجلس الشعبى لبلدية الدشمية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الرابع للمجلس الشعبى لولاية الطارف من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يقضى السيد

عبد الهادي بن زاغو، بصفته مديرا للتنظيم التقني والتنمية التكنولوجية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مراسيم مؤرخة في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد عزيز بشير بن سالم، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد رابح بوعلی، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد بن سبتی، بصفته نائب مدير التكوين وتحسين المستوى بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد الحبيب بن عبودة، بصفته نائب مدير للبحث بمديرية التكوين بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد يحيى ثميني، بصفته نائب مدير للمحافظة على المناجم بمديرية الطاقة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير البرمجة والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد حامد مسلم، بصفته مدير للبرمجة والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم التقني والتنمية التكنولوجية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد

بلقاسم بن بطوش، بصفته مديرا عاما لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد حسناوى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعنابة.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد اسماعيل بلمان نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتقنية الري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد محمد دشى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتقنية الري.

محمد قلمى، بصفته ملحقا بالديوان مكلفا بمسائل التسيير لدى وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد العيد قادة خلافي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء لوهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد يوسف، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الانجاز والبناء لوهران، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 انتهى مهام السيد

محمد صالح حوحون نائب مدير الاحصائيات والاعلام الآلى بمديرية التخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد حمو عميروش مفتشا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد السبتى عثمان بوسعدية مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للسباكة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد عبد اللطيف بوكحيل مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للسباكة.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير السكن بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد شريف بوعكوير مديرا للسكن بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسومان مؤرخان فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد على بن علجية مفتشا بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد محمد جزيرى مفتشا بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِيرُ

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والظعن، وتشكيلها وسيرها.

ان وزير الدفاع الوطني،

– بمقتضى المرسوم رقم 87 – 21 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبى للخدمة فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى، لاسيما المادة 23 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفصل اللجنة الطبية المحلية المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 87 – 21 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1987 فى مسألة التأهيل الطبى للخدمة فى الجيش الوطنى الشعبى، بمناسبة عمليات التجنيد والقبول فى أسلاك :

– المترشحين للانخراط واعداد الانخراط الذين يعترف الاطباء المستشارون بأهليتهم للخدمة، أثناء عمليات التجنيد،

– المدعويين للخدمة والمدعويين من جديد لها، الذين يعترف الاطباء المستشارون بأهليتهم للخدمة، عقب عمليات الانتقاء فى الفوج.

المادة 2 : تجتمع اللجنة الطبية المحلية بمقر الوحدة التى تجرى فيها العمليات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه.

وتتألف من :

– رئيس، طبيب عسكري،

– عضوين أو عدة أطباء فى مصلحة الصحة العسكرية.

تعين القيادة الجهوية رئيس اللجنة الطبية المحلية وأعضاءها بناء على اقتراح من المدير الجهوى لمصلحة الصحة العسكرية.

– كاتب يعين من بين الموظفين العسكريين فى الوحدة.

المادة 3 : تفصل اللجنة الطبية المحلية عن طريق اتخاذ قرار طبى :

– بالتأهيل،
– بالتأهيل الجزئى المطابق للملف الطبى بالنسبة الى الجامعيين والتلامذة الضباط فى الفوج،

– بالتأهيل المؤقت، ويصدر هذا القرار لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة،
– عدم التأهيل النهائى، للموظفين والمترشحين المعترف بعدم أهليتهم نهائيا بسبب عاهة أدت الى عجز دائم جزئيا كان أم تاما.

وبقطع النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تصدر قرار عدم التأهيل النهائى للمدعويين الجامعيين للخدمة الوطنية نهائيا للجنة المركزية للمعاينة الطبية.

المادة 4 : يترتب على قرارات التأهيل أو عدم التأهيل التى تصدرها اللجنة الطبية المحلية، مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة 3 أعلاه، حسب الحالة، تجنيد المعنى أو استبعاده.

المادة 5 : تنظر اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم رقم 87 – 21 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1987 المذكور

– القرار الطبي بعدم التأهيل المؤقت بالنسبة الى جميع أصناف المستخدمين،
– الرأى الطبي بعدم التأهيل النهائى بالنسبة الى المستخدمين الآتى بيانهم :

★ الضباط،

★ المستخدمين المدنيين المشابهين من الدرجة I،

★ التلامذة الضباط،

★ صف الضباط المحترفين أو المتعاقدين،

– القرار الطبي بالتأهيل لجميع أصناف المستخدمين،

– القرار الطبي بالتأهيل الجزئى لجميع أصناف المستخدمين،

– قرار رفض الملف أو تأجيله كلما كان هذا الملف غير مقبول.

المادة 9 : يشفع كل رأى أو قرار طبي بعدم التأهيل النهائى تصدره اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية ببيان نسبة العجز مصحوبا برأى فى مدى نسبته الى الخدمة.

المادة 10 : يترتب على كل رأى أو قرار تصدره اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية اعداد محضر.

يعد هذا المحضر على منوال قانونى ويؤشره المدير الجهوى لمصالح الصحة العسكرية.

المادة 11 : يمكن أن تكون قرارات اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية محلا للطعن حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى المواد من 19 الى 22 من المرسوم رقم 87 – 21 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، وفى المواد من 25 الى 27 أدناه.

المادة 12 : تفصل اللجنة المركزية للمعاينة الطبية المنصوص عليها فى المادة 11 من المرسوم رقم 87 – 21 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، فى حالات عدم التأهيل، والعجز، طبقا

أعلاه، فى المعايينات الطبية التى يرفعها اطباء الوحدات بالنسبة الى مستخدمين تفوق مدة عملهم فى الخدمة تسعين (90) يوما. أما المستخدمون الذين قضوا تسعين (90) يوما فى السلك أو أقل منها، فان اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية لاتصدر قرارها الا فى الحالات التى تعزى فيها العجز الى الخدمة.

المادة 6 : تتكون اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية كما يأتى :

– رئيس، طبيب عسكري،

– ثلاثة أعضاء، أطباء فى مصلحة الصحة العسكرية،

– كاتب، يعين من بين مستخدمى المديرية الجهوية لمصلحة الصحة العسكرية.

يمكن اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية، بناء على طلب من رئيسها، أن تستعين بأى شخص كفاء من شأنه أن يفيدها فى أشغالها.

تعين القيادة الجهوية أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من المدير الجهوى لمصلحة الصحة العسكرية لمدة سنة، قابلة للتجديد بالطريقة نفسها.

المادة 7 : تجتمع اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية لمقر المديرية الجهوية لمصالح الصحة العسكرية وتعد اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 8 : تفصل اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية حسب الحالات فى :

– القرار الطبي بعدم التأهيل النهائى بالنسبة الى أصناف المستخدمين الآتى بيانها :

★ صف ضباط الفوج،

★ المستخدمين المدنيين المشابهين فى الدرجتين 2 و 3،

★ الجنود،

تبت في نسبة العجز وتصدر رأيا، ان اقتضى الامر، في مدى نسبه الى الخدمة.

وفيما يخص ملفات الجامعيين والمدعويين للخدمة الوطنية التي ترسلها اللجان الطبية المحلية فان اللجنة المركزية للمعاينة الطبية لا تبت الا في التأهيل الطبي للخدمة، وترد الملفات الى السلطات العسكرية المذكورة في المادة 9 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 16 : تحرر اللجنة المركزية للمعاينة الطبية محضرا لكل قرار ويعد هذا القرار في موال قانوني يؤشره المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

المادة 17 : يمكن أن يطعن في قرارات اللجنة المركزية للمعاينات الطبية لدى لجنة الطعن والاستشارة المنصوص عليها لهذا الغرض في المواد من 25 الى 27 أدناه.

المادة 18 : تفصل اللجنة الجهوية للتسريح المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، في القرارات الطبية الخاصة بعدم التأهيل النهائي الواردة من اللجان الجهوية للمعاينة الطبية.

كما تبت زيادة على ذلك في نسبة العجز المنسوب الى الخدمة.

المادة 19 : تتكون لجنة التسريح الجهوي التي تحدد مقرها القيادة الجهوية كما يأتي :

- رئيس، رئيس المكتب الخاص في الناحية العسكرية،
- نائب رئيس، ضابط تعينه القيادة الجهوية،
- طبيب يمثل المديرية الجهوية لمصالح الصحة العسكرية،
- ضابط يمثل، اما الهيكل الجهوي للمصلحة الاجتماعية التابعة للجيش، أو مصلحة المعاشات العسكرية،

للمقياس المعمول به، وتصدر ان اقتضى الامر، رأيا بعدم نسبه الى الخدمة.

المادة 13 : تتولى اللجنة المركزية للمعاينة الطبية فحص ودراسة ملفات المعاينة الطبية الواردة من المديرية الجهوية لمصالح الصحة العسكرية، والتي قدمت بشأنها اقتراحا طبيا بعدم التأهيل النهائي :

- اللجان الجهوية للمعاينة الطبية،
- اللجان الطبية المحلية اذا كانت ملفات المعاينة الطبية تهم الجامعيين المدعويين للخدمة الوطنية.

المادة 14 : تتكون اللجنة المركزية للمعاينة الطبية كما يأتي :

- رئيس طبيب، ضابط سام،
- نائب رئيس، طبيب عسكري،
- عضوين، طبيين من مصلحة الصحة العسكرية يقع اختيارهما من قائمة سنوية،
- كاتب يعين من بين مستخدمي المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية.

يمكن اللجنة المركزية الطبية ان تستعين بأى شخص كفاء من شأنه أن يفيدها في أشغالها. يعين المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية أعضاء اللجنة المركزية للخبرة الطبية لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 15 : تتخذ اللجنة المركزية للمعاينة الطبية، بعد دراسة الملف الطبي، احد القرارات الآتية :

- قرار طبي بعدم التأهيل النهائي،
- قرار طبي بعدم التأهيل المؤقت،
- قرار طبي بالتأهيل الجزئي،
- قرار طبي بالتأهيل،
- قرار برفض الملف.

وإذا تم اتخاذ قرار طبي بعدم التأهيل النهائي، فان اللجنة المركزية للمعاينة الطبية

المادة 22 : تتكون لجنة التسريح المركزية التى يرأسها مدير المستخدمين والقضاء العسكرى أو ممثله كما يأتى :

- نائب رئيس، طبيب عسكرى يمثل المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية، ويعينه المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية؛

- ممثل للمصلحة الاجتماعية التابعة للجيش أو ممثل لمصلحة المعاشات العسكرية، يعين كل منهما، فيما يخصه، رئيسه المباشر فى المراتب السلمية،

- ممثل لقيادة قوة مسلحة أو مندوبية أو مديرية أو مصلحة يعينه الامين العام لوزارة الدفاع الوطنى،

- ضابط مكلف بالكتابة يعينه رئيس اللجنة. يعين أعضاء هذه اللجنة، باستثناء رئيسها لمدة سنة قابلة للتجديد حسب الطريقة نفسها.

تجتمع لجنة التسريح المركزية بناء على استدعاء من رئيسها.

يمكن هذه اللجنة أن تستعين بأى شخص كفاء من شأنه أن يفيدها فى أشغالها.

المادة 23 : تصدر لجنة التسريح المركزية عقب دراسة ملف المعاينة الطبية والملف الادارى عند الاقتضاء، أحد القرارات الآتية :

(I) قرار التسريح دون نسبة العجز الى الخدمة،

(2) قرار التسريح مع نسبة العجز الى الخدمة وفى هذه الحالة، تحدد نسبة العجز التى تعزى الى الخدمة،

(3) قرار رفض الملف أو تأجيله، كلما كان هذا الملف غير مقبول.

المادة 24 : يحرر محضر لكل قرار مع هذه القرارات على المنوال القانونى، ويرسل القرار الى مديرية المستخدمين والقضاء العسكرى فى وزارة

- ضابط مكلف بالكتابة يعينه رئيس اللجنة. تعين القيادة الجهوية أعضاء هذه اللجنة لمدة سنة.

تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تستعين بأى شخص كفاء من شأنه أن يفيدها فى أشغالها.

المادة 20 : تصدر لجنة التسريح الجهوية عقب دراسة ملف المعاينة الطبية والملف الادارى ان اقتضى الامر، أحد القرارات الآتية :

(I) قرار التسريح مع نسبة العجز الى الخدمة أو بدونها بالنسبة الى المستخدمين الآتى بيانهم :

- صف ضباط الفوج :

- المستخدمون المدنيون المشابهون من الدرجتين 2 و 3،

- الجنود.

تشفع قرارات التسريح التى ينسب فيها العجز الى الخدمة بنسبة العجز المعزوة الى الخدمة،

(2) قرار برفض الملف مبين الاسباب.

ترسل الملفات التى أصدرت بشأنها لجنة التسريح الجهوية قرارا بالتسريح الى المكتب الخاص بهذا الغرض فى الناحية العسكرية، الذى يقوم باجراء الشطب من السجلات.

المادة 2I : تفصل لجنة التسريح المركزية المنصوص، عليها فى المادة I6 من المرسوم رقم 87 - 2I المؤرخ فى 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، فى التنفيذ الادارى للقرارات الطبية بعدم التأهيل النهائى الواردة من اللجنة المركزية للمعاينة الطبية والتى تهم :

- المستخدمين الضباط أو التلامذة الضباط،

- المستخدمين صف الضباط المحترفين والمتعاقدين،

- المستخدمين المدنيين المشابهين من الدرجة الاولى.

– ضابط مكلف بالكتابة يعينه رئيس اللجنة.
يعين أعضاء هذه اللجنة، باستثناء رئيسها،
لمدة سنة قابلة للتجديد حسب الطريقة نفسها
تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.
ويمكن هذه اللجنة أن تستعين بأى شخص
كفاء من شأنه أن يفيدها فى أشغالها.
المادة 27 : يترتب على كل طعن مدروس
تحرير محضر بشأنه.

وآجال قبول الطعون هى ستة أشهر ابتداء
من تاريخ تبليغ القرار الطبى أو قرار التسريح
أو قرار نسبة العجز الى الخدمة.
المادة 28 : تبين كفايات تنظيم اللجان
وشروط سير أشغالها، عند الحاجة، فى تعليمية
يصدرها وزير الدفاع الوطنى.

المادة 29 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1407 الموافق
19 أبريل سنة 1987.

عن وزير الدفاع الوطنى

الامين العام

العميد/مصطفى شلوفى

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل
سنة 1987 يتضمن تعيين عضو فى المجلس
التنفيذى لولاية الطارف رئيس قسم، قائم
بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407
الموافق 8 أبريل سنة 1987، صادر عن والى ولاية
الطارف، يعين السيد بلقاسم يوب، قائما بالاعمال
مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية
الطارف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

الدفاع الوطنى التى تقوم بالاجراء الادارى
للاستبقاء فى الخدمة أو للشطب من السجلات.

المادة 25 : لجنة الطعن والاستشارة المنصوص
عليها فى المادة 19 من المرسوم رقم 87 – 21 المؤرخ
فى 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه :
(1) تبت فى قبول طلبات مراجعة الملف
موضوع الطعن،

(2) تقوم بدراسة الملفات المعتمدة،

(3) تصدر أمرا عقب دراسة الملف.

★ اما باجراء معاينة طبية مضادة. ويجرى
هذه المعاينة اطباء تعينهم لجنة الطعن والاستشارة،
كلما كان موضوع الطعن يخص التأهيل الطبى
للخدمة فى الجيش الوطنى الشعبى أو يخص نسبة
العجز.

وحيث، تبلغ نتائج هذه المعاينة المضادة
لجنة المركزية للمعاينة الطبية، التى ترسل الملف
الى لجنة التسريح المركزية، بعد اتخاذ قرار
بذلك.

★ واما باعادة لجنة التسريح المركزية
دراسة الملف اذا كان موضوع الطعن يخص العجز
المنسوب الى الخدمة أو يخص التسريح، كلما
حدث عنصر جديد من عناصر التقدير.

المادة 26 : تتكون لجنة الطعن والاستشارة
التي يرأسها المدير المركزى لمصالح الصحة
العسكرية أو ممثله، كما يأتى :

– نائب رئيس، ضابط يمثل مديرية
المستخدمين والقضاء العسكرى، يعينه مدير
المستخدمين والقضاء العسكرى،

– طبيب، ضابط يعينه المدير المركزى
لمصالح الصحة العسكرية،

– عضو، ضابط ينتمى الى احدى قيادات
القوات المسلحة، أو مندوبية، أو مديرية، أو
مصلحة، يعينه الامين العام لوزارة الدفاع
الوطنى،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – II9 المؤرخ في أول رمضان عام I405 الموافق 2I مايو سنة I985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 20I المؤرخ فى I9 ذى القعدة عام I405 الموافق 6 غشت سنة I985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 205 المؤرخ فى I9 ذى القعدة عام I405 الموافق 6 غشت سنة I985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الفلاحة والصيد البحرى،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى وهيئاتها وذلك طبقا للمادة I5 من المرسوم رقم 85 – 205 المؤرخ فى 6 غشت سنة I985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى بـ 578 عون، يوزعون كالاتى :

– الموظفون المؤطرون : 266 عون،

– الموظفون ذوو المهارة : 55 عونا،

– الموظفون المنفذون : 257 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المحدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

مقرران مؤرخان فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى I3 شوال عام I407 الموافق 10 يونيو سنة I987، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد على قلعى، نائب مدير لتنشيط أعمال الخدمة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى I3 شوال عام I407 الموافق 10 يونيو سنة I987، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد الصديق بوعلال، نائب مدير للوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان الوزير الاول،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير المالية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الاعلام وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الاعلام بـ 283 عون، يوزعون كالاتي :

- الموظفون المؤطرون : 147 عون،
- الموظفون ذوو المهارة : 23 عونا،
- الموظفون المنفذون : 113 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير الاعلام
بشير رويس

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير الفلاحة والصيد
البحري
قاصدي مرباح

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة الاعلام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة الاعلام.

ان الوزير الاول،

ووزير الاعلام،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الإدارة المركزية لوزارة النقل.

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 2I مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 20I المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 206 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة النقل،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الإدارة المركزية لوزارة النقل وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة II من المرسوم رقم 85 — 206 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة النقل بـ 353 عون، يوزعون كالاتى :

— الموظفون المؤطرون : 152 عون،

— الموظفون ذوو المهارة : 59 عونا،

— الموظفون المنفذون : 142 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المحدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.
المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير النقل وزير المالية
رشيد بن يلس عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة العدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ان الوزير الاول،

ووزير العدل،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 2I مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 20I المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 2I مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة العدل،

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرارات مؤرخة في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين ملحقين بديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد محمد عكوش، ملحقا بديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد عبد الجليل بن حسين، ملحقا بديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد حسين بوغاناني، ملحقا بديوان الوزير.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة.

ان الوزير الاول،
ووزير الثقافة والسياحة،
ووزير المالية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة العدل وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة العدل بـ 410 أعوان، يوزعون كالاتى :

— الموظفون المؤطرون : 150 عون،

— الموظفون ذووالمهارة : 63 عونا،

— الموظفون المنفذون : 197 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المحدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير العدل
محمد الشريف خروبي
وزير المالية
عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمى

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

عن وزير الثقافة
والسياحة
الامين العام
أحمد نوى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد مصطفى عريش، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد عبد القادر محيوسر ملحقا بديوان الوزير.

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 20I المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – I29 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسييل هياكل الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 – I29 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة بـ 48I عون، يوزعون كالاتى :

- الموظفون المؤطرون : 20I عون،
- الموظفون ذووالمهارة : 68 عوناً،
- الموظفون المنفذون : 2I2 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الأشغال العمومية،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 20I المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I32 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة الأشغال العمومية،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 85 - I32 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية بـ 3I3 عوناً، يوزعون كالاتى :

- الموظفون المؤطرون : 125 عون،
- الموظفون ذوو المهارة : 32 عوناً،
- الموظفون المنفذون : 156 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المحدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

وزير الأشغال العمومية وزير المالية
أحمد بن فريحة عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية

محمد كمال العلمى

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الأشغال العمومية، تنهى مهام السيد عبد الكريم شبانى، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص، لآلته على التقاعد.

لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة I3 من المرسوم رقم 85 - 210 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة بـ 369 عون، يوزعون كالاتى :

- الموظفون المؤطرون : 189 عون،
- الموظفون ذووالمهارة : 33 عونا،
- الموظفون المنفذون : 147 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المحدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير الصناعات الخفيفة
عبد العزيز خلاق
وزير المالية
زيتونى مسعودى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد فريد مخناشى، ملحقا بديوان الوزير.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان الوزير الاول،
ووزير الصناعات الخفيفة،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 210 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد جلول بوبير، مفتشا قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد أحمد ناصري نائب مدير للتجمعات السكنية الجديدة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد بوتخيل بغدادى نائب مدير للتخطيط المجالى، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد الحسين بوكرشة نائب مدير لتقويم النتائج، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد محمد عبـدو بودربالة نائب مدير للدراسات القانونية والتقنين، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد مبروك الساسى نائب مدير لرفع قيمة الاملاك العقارية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد محمد بن غرابى نائب مدير للتجديد الحضري واعادة هيكلته، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 128 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التكوين المهني والعمل،
يقررون مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل وهيئاتها وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 – 128 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل بـ 469 عون، يوزعون كالاتي :

- الموظفون المؤطرون : 237 عون،
- الموظفون ذووالمهارة : 61 عونا،
- الموظفون المنفذون : 171 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير التكوين المهني
والعمل
أبوبكر بلقايد

وزير المالية
عبدالعزیز خلاف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد كمال حكيمي نائب مدير للتعاون الاقتصادي والتقني، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد يوسف حديبي نائب مدير لبرامج التهيئة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التكوين المهني والعمل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل.

ان الوزير الاول،

ووزير التكوين المهني والعمل،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيدان الآتي اسمهما في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير :

- جمال الدين مقلاتي،
- محمد النذير العرباوي.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني والعمل.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 صادر عن وزير التكوين المهني والعمل، يعين السيد محمد قلعي، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.